

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

صدر القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة 2019

**التعديل الأول لقانون إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم  
والأقضية التابعة لها رقم 12 لسنة 2018م**

**المادة (1)**

يعدل البند (ثامناً) من المادة (1) ليقراً كالاتي:

ثامناً :- الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لإحكام هذا القانون.

**المادة (2)**

يعدل البند (ثاني عشر) من المادة (1) ليقراً كالاتي:

القوات المسلحة : - الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارتي الدفاع والداخلية أو أية تشكيلات أو دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي والبشمركة من أبناء المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

**المادة (3)**

يعدل البند (رابعاً) من المادة (5) ليقراً كالاتي:

أولاً:- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة إنتخابية محدثة بايومترياً (طويلة الأمد) وفي حال عدم وصول نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى نسبة (75%) في اي من الدوائر الانتخابية يتم إعتقاد البطاقة الالكترونية (طويلة أو قصيرة الامد) مع أبراز مستمسكات رسمية عدد(2) على ان يكون احدهم هوية الاحوال المدنية او البطاقة الانتخابية.

ثانياً:- يستثنى من البند (اولاً) المواليد الجديدة (2000- 2002-2001).

**المادة (٤)**

يعدل البند (ثانياً) من المادة (٦) من القانون ليقراً كالاتي:

ثانياً: لمجلس الوزراء بالتشاور مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبموافقة مجلس النواب تأجيل انتخابات مجالس المحافظات والاقضية كما له تأجيلها في محافظة او اكثر.

## المادة (٥)

تعديل البنود (أولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً/سابعاً) من المادة (7) ولتقرأ كالاتي:

**أولاً:** عراقي كامل الاهلية اتم (28) الثامنة والعشرين من عمره في يوم الاقتراع).

### ثانياً:

أ- ان يكون حاصلًا على شهادة البكلوريوس أو ما يعادلها .

ب- للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن (20%) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم والاعدادية أو ما يعادلها.

### ثالثاً:

أ- حسن السيرة والسمعة والسلوك

ب- أن يكون المرشح غير محكوم عليه بحكم قضائي بات بجريمة مخله بالشرف وجرائم الفساد المالي والاداري او مشمول بعفو عنهما.

### رابعاً:

من أبناء المحافظة التي يترشح عنها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات على أن لا تكون إقامته لأغراض التغيير الديموغرافي.

### سابعاً:

أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها) أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشح.

## المادة (6)

يعدل البند (أولاً) من المادة (8) ليقرأ كالاتي:

ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات (التعليم العالي والبحث العلمي ، الدفاع ، الداخلية ، التربية ) والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهيئة النزاهة والاجهزة الامنية الاخرى ومنظومة الدفاع الوطني كلاً حسب إختصاصه للبت فيها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامها.

## المادة (7)

تعديل المادة (9) لتقرأ كالاتي:

يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة ويحق للناخب التصويت للقائمة او للقائمة وأحد المرشحين فيها ، كما يجوز انتخاب القائمة المنفردة.

## المادة (8)

حذف المادة (10) من القانون النافذ

## المادة (9)

يعدل البند (أولاً) من المادة (12) ليقراً كالآتي:

أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأعداد التسلسلية (9،7،5،3،1.9 ... الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الإنتخابية ويتم إختيار أعلى النواتج حتى إستنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية

## المادة (١٠)

يعدل البند (أولاً) من المادة (15) من القانون لتقرأ كالآتي:

أولاً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة ازاء كل مكون اضافة الى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم:-

أ. (3) ثلاث مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين والکرد الفيليين لكل مكون مقعد واحد في بغداد.

ب. (3) ثلاث مقاعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى.

ج. (1) مقعد واحد للمسيحيين في البصرة.

د. (1) مقعد واحد للکرد الفيليين في واسط.

هـ. (1) مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان.

## المادة (١١)

تعديل المادة (16) لتقرأ كالآتي:

تجري عملية العد والفرز في مراكز الإنتخابات بعد انتهاء عملية الإقتراع مباشرة باستخدام أجهزة العد والفرز الألكتروني (أجهزة تسريع النتائج) وعلى المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل محطة اقتراع.

## المادة (12)

يعدل البندان (أولاً وثالثاً) من المادة (44) لتقرأ كالآتي:

أولاً: يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه بـ(60) يوماً ويستثنى من ذلك انتخابات مجالس المحافظات لعام 2020 على ان تجري في 2020/4/1م.

ثالثاً: تنتهي أعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية والنواحي الحالية في 2020/3/1م

### المادة (13)

حذف المادة (45) من اصل القانون

### المادة (15)

يعدل البند (أولاً) من المادة (46) ليقراً كالاتي:

تجري عملية التصويت الخاص بالعسكريين وقوى الأمن الداخلي والحشد الشعبي والبيشمركة قبل 48 ساعة من يوم الإقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً وعلى ألا يتم التصويت في الوحدات العسكرية.

### المادة (16)

تعديل المادة (47) لتقرأ كالاتي:

أولاً- تخصص مراكز انتخابية او محطات محددة للنازحين والمهجرين في دوائرهم الانتخابية في المدن المحررة لغرض الادلاء بأصواتهم بأستخدام بطاقة الناخب الطويلة الامد والمحدثة بايومترياً .

ثانياً – على المفوضية منح فترة تحديث جديدة وفق تسجيل البايومتري في محافظتي نينوى وكركوك بناء للطرف الاستثنائي الذي مر بهاتين المحافظتين وحركة النزوح الداخلي المستمرة واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لضمان تصويتهم في مناطق سكانهم الجديدة داخل هاتين المحافظتين .

ثالثاً : على المفوضية عدم فتح اي مركز او محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي وبعد الانتهاء من عملية التحديث مع مراعاة ماورد في اولاً وثانياً اعلاه .

### المادة (17)

**إضافة مادة جديدة** وتكون بالتسلسل (48) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك:

أ – على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية وشبة الرسمية الزام موظفيها بتسجيل وتحديث وإستلام بطاقة الناخب الالكترونية المحدثة البايومترية (طويلة الامد).

ب – تعتمد البطاقة المحدثة بايومترياً (طويله الامد) كوثيقة رسمية.

ج – تلتزم المفوضية بتعيين موظفي يوم الاقتراع من الموظفين على الملاك الدائم.

### المادة (18)

**إضافة مادة جديدة** لتكون بالتسلسل (50) من نص القانون ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك:

يتكون مجلس المحافظة من (10) عشرة مقاعد ، يُضاف إليها مقعد واحد لكل (200,000) مائتي الف نسمة لما زاد على (1,000,000) مليون نسمة بحسب أحدث إحصائية معتمدة وفقاً لبيانات الجهاز المركزي للأحصاء في وزارة التخطيط وفقاً للجدول الملحق بالقانون.

### المادة (19)

تتم عملية تطابق البصمات لجميع الناخبين ( عام وخاص ) بعد عملية الاقتراع ب ( 10 ) أيام ويتم احالة المخالفين للمحاكم المختصة على ان يتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين للمسجلين بايومترياً وعلى ان يتم فحص اجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.

### المادة ( 20 )

على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الاحزاب السياسية المسجلة في دائرة الاحزاب في محافظات العراق لممارسة عملها والحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة.

### المادة (21)

تعديل المادة (52) لتقرأ كالاتي:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

### المادة (22)

ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

### الأسباب الموجبة

لغرض إجراء إنتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة واستخدام أجهزة تسريع النتائج وتخفيض شرط العمر للمرشح وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة.

شُرِّعَ هَذَا الْقَانُون